

الأسئلة الأكثر تكراراً حول تصاريح العمل للسوريين خارج المخيمات في الأردن

يجب على أصحاب العمل الراغبين في توظيف عمال من غير الأردنيين أن يحصلوا على تصريح عمل من مديرية العمل التابعة لوزارة العمل في منطقتهم وفقاً للقانون الأردني، وفي حالة استيفاء جميع المتطلبات سوف يتم إصدار تصاريح العمل لمدة سنة للسوريين الذين تتوفر فيهم المتطلبات للعمل لدى صاحب عمل معين. تهدف هذه الورقة إلى تقديم معلومات حول متطلبات تصاريح العمل وعملية التقدم بالطلبات للحصول على تصاريح العمل وإجابة الأسئلة الأكثر تكراراً.

السؤال الأول: ما هي متطلبات تصاريح العمل للاجئين السوريين؟

إن الحد الأدنى لسن غير الأردنيين المسموح لهم بالعمل هو 18 سنة.

الوثائق المطلوبة من العامل/ة:

1. بطاقة الخدمات الخاصة بالجنسية السورية في الأردن سارية المفعول.
2. شهادة خلو من الأمراض. (علماً بأن الشهادة الطبية الصادرة لغايات إصدار بطاقة الخدمة الأمنية تكفي لغايات تصريح العمل بشرط ألا يكون قد مضى على إصدارها أكثر من سنة).

3. صورة شخصية عدد (2).

الوثائق المطلوبة من صاحب العمل:

1. شهادة تسجيل للمؤسسة أو الشركة.
2. رخصة مهنة سارية المفعول.
3. كشف صادر عن المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
4. عقد العمل.
5. بطاقة الهوية الشخصية لصاحب العمل أو تفويض موقع من صاحب العمل لمقدم الطلب.
6. بخصوص طلبات تصريح العمل في القطاع الزراعي: (كتاب من مديرية الزراعة يبين مساحة الأرض الزراعية و طبيعة الملكية و طريقة الري). و في حال كان صاحب العمل إتحاد زراعي/ جمعية تعاونية زراعية يتطلب تقديم (شهادة تسجيل الجمعية).

السؤال الثاني: ما هي الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل صاحب العمل لإصدار تصريح العمل؟

1. مراجعة مكتب العمل.
2. تعبئة نموذج الاستخدام من قبل صاحب العمل.
3. إرفاق الأوراق المطلوبة أعلاه.
4. موافقة وزارة العمل/ مديرية العمل.

السؤال الثالث: ما هي أبرز الحقوق العمالية للعامل وفقاً للقانون الأردني؟

1. الحق في الحصول على عقد عمل.
2. الحق في الحصول على الحد الأدنى للأجر.
3. الحق في إجازة سنوية بأجر كامل (14 يوم بالسنة).
4. الحق في إجازة مرضية مدتها (14 يوم بالسنة حسب تقارير طبية رسمية).
5. الحد الأعلى لساعات العمل الاعتيادية هي (8 ساعات عمل باليوم الواحد أو 48 ساعة أسبوعياً). وفي حالة عمل العامل أكثر من ثمانية ساعات باليوم وأكثر من ثمانية وأربعين ساعة أسبوعياً فيحق له/لها أن يتقاضى بدل أجر العمل الإضافي.



يجب التأكد دائماً من مصدر المعلومة حتى لا تقع عرضة للاحتيال.
جميع خدمات المفوضية مجانية وفي حالة طلب دفع أي نقود قوم فوراً بالإبلاغ عن ذلك.

6. الحق في بدل أجر العمل الإضافي في حالة العمل خلال الإجازة الأسبوعية أو الأعياد والعطل الوطنية والدينية.
7. أن يتلقى/ تتلقى العامل/ أجره/ا خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ استحقاقه.
8. للمرأة العاملة الحق في الحصول على إجازة أمومة بأجر كامل مدتها 10 أسابيع، وساعة مدفوعة الأجر لإرضاع طفلها في اليوم لمدة سنة.
9. حق العامل/ة في الاشتراك بالضمان الاجتماعي.
10. الحق في تلقي العلاج و التعويض (إذا ما انطبقت شروطه) عن إصابات العمل.

السؤال الرابع: هل يؤثر حصولك على تصريح عمل و الحصول على دعم إضافي على وضع اللجوء الخاص بك؟

إن يكون هناك تغيير على وضع اللجوء الخاص بالسوريين المسجلين مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عند حصولهم على تصريح عمل .

السؤال الخامس: هل يبقى السوريون مؤهلين لاعتبارهم لغايات إعادة التوطين لبلد ثالث بعد الحصول على تصريح عمل؟

إن اللاجئين السوريين الذين يحملون تصاريح عمل قد يبقون محل اعتبار المفوضية لغايات إعادة التوطين .

السؤال السادس: هل الاشتراك بالضمان الاجتماعي إلزامي و ما هي قيمة الخصم من الراتب لغايات الضمان الاجتماعي؟

إن الاشتراك في الضمان الاجتماعي إلزامي من حيث المبدأ باستثناء عمال الزراعة والعاملون في المنازل. يغطي الضمان الاجتماعي: 1- تأمين إصابات العمل 2- تأمين الشيخوخة 3- تأمين العجز 4- تأمين الوفاة 5- تأمين الأمومة 6- تأمين التعطل عن العمل (عند توافر شروط هذه التأمينات).

إن اشتراك الضمان الاجتماعي مسؤولية مشتركة على كل من صاحب العمل و العامل و يجب دفعه بشكل شهري ويحتسب على النحو الآتي:

2017	2016	
14.25%	13.75%	مساهمة صاحب العمل
7.50%	7.25%	مساهمة العامل
21.75%	21%	المجموع

عند إنهاء عقد العمل و إلغاء تصريح العمل يمكن للعامل غير الأردني استعادة المبالغ المقطوعة كاشتراكات للضمان الاجتماعي مباشرة إذا كانت قيمة تلك الاشتراكات لا تتجاوز (1000) دينار، وفي حالة تجاوز المبالغ (1000) دينار فيجب الحصول على شهادة براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل و بعد تقديم براءة الذمة المذكورة/ دفع ضريبة الدخل (إذا تحققت شروطها) فيتم إعادة المبالغ المقطوعة للعامل.

السؤال السابع: بمن يجب أن أتصل في حالة وجود استفسارات أو نزاعات عمالية؟

الاستفسارات العامة: خط المساعدة التابع للمفوضية: 064008000

الاستفسارات المتعلقة بمسائل تصاريح العمل و قانون العمل: خط وزارة العمل الساخن: إن لدى وزارة العمل خط ساخن لاستقبال المكالمات فيما يتعلق بمشاكل قانون العمل، الخط المجاني: 080022208 شبكة زين: 0796580666 شبكة أورانج: 0777580666 شبكة أمنية: 0785602666 أو من خلال الواتساب عبر الرقم 0790955557 بريد إلكتروني: hotline@mol.gov.jo علم أ بأن الخط الساخن مجهز بالرد الآلي الذي يستقبل الشكاوى بعد الساعة 30:3.

الاستفسارات القانونية: مراجعة الدائرة القانونية في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في عمان-خلدا، أو الاتصال بأرض-العون القانوني للاستشارات من خلال الرقم 064617477 المتاح من الأحد وحتى الخميس من الساعة 00:9 صباحا حتى 00:6 مساء.



يجب التأكد دائما من مصدر المعلومة حتى لا تقع عرضة للاحتيال.
جميع خدمات المفوضية مجانية وفي حالة طلب دفع أي نقود قوم فوراً بالإبلاغ عن ذلك.